في قانون العقوبات في المادة ٣٢ على وجوب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم فتكون الجرائم الأشد هي المناط والمعيار في بيان ما إذا كانت حرية النيابة في تحريك الدعوى مقيدة من عدمه ، ولما كان البين من الأوراق ان العقوبة المقررة لجريمة السب والقذف ليست هي العقوبة الأشد في الدعوى الماثلة مما يكون معه القيد المقرر على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لا زال ويكون معه ذلك الدفع غير سديد وترفضه المحكمة.

وعن موضوع الإستئنافين فمن المقرر أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وأنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة كي يقضي بالبراءة إذ المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله.

كما أنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين من الوقائع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وأن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى لا ترخص فيها وترفضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد فى مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ودون ذلك لا يهدم أصل البراءة.

ومن المقرر أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي وهو مبدأ قانوني وفقهي أصيل يهدف لضمان حياد القاضي ونزاهة الأحكام ، حيث يجب أن يستند الحكم فقط إلى أدلة الإثبات المقدمة في ملف القضية.

وأن الأصل أن تعول المحكمة في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة.

وكان من المقرر أنه لا تقبل شهادة المجني عليه وحده في مجال الإدانة لأنه يقف موقف الخصم من المتهم ولا يصح بحكم العقل والمنطق أن تكون الإدانة مبنية على شهادة المجني عليه فقط دون أي دليل آخر.

كما أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئناناً إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها.

وكان البين حسبما استقر في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها من مطالعة الأوراق وما تضمنه محضر الضبط والتحقيقات أنها خلت من دليل – تطمئن إليه المحكمة – يقطع على سبيل الجزم واليقين بارتكاب المستأنف للجرائم المسندة إليه ، حيث قرر وكيل المجني عليه حال سؤاله أمام النيابة العامة أن المتهم نشر منشورات تحتوي على عبارات تهديد ووعيد بإلحاق الأذى بموكله ووجود خلافات بين المدعي بالحق المدني والمتهم خلال فترة رئاسة الأخير لنادي الزمالك ، وحال سؤاله عن العبارات التي تحتويها المنشورات موضوع الشكوى قرر أنه تحتوي على عبارات تهديد

Scanned with CamScanner
CamScanner